

الحمد لله



محل هذا المأمور  
لبلدة احوالات تونس  
أوريديو تونس  
الله يصمد لعنة

قرار

القرار : ع\_107

تاريخ القرار: 24 نوفمبر 2014

بتاريخ 24 نوفمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع\_107 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى**: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 2 - تونس 1053.

من جهة

**المدعى عليه**: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع\_01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع\_46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع\_01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع\_10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع\_3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النداء المنقح والمتمم بالأمر ع\_53 عدد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تضيي بـإلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف العرض المروج تحت الاسم التجاري "الصحيح" إلى حين البث في أصل القضية.

#### من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

#### من حيث الأصل :

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 5 نوفمبر 2014 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أوريدو تونس" سجلت بدفعاتها تحت عدد 146 عدد ضمنتها تظلمها العرض التجاري "الصحيح" الذي يوفر للمشترين فيه تحفيزات بـ 100% عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات وبـ 400% عن كل عملية شحن أقل من 5 دينارات صالحة نحو جميع المشغلين بالإضافة إلى 700 ميجابايت أنترنات جوالة ومكالمات مجانية نحو رقم مفضل ابتداء من 10 دينارات استهلاك مدعية أن خصيمتها روجته بشكل مخالف للتراتيب المنظمة للعروض التجارية وللقرار عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها ومشككة في حصوله على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات باعتباره يتطابق مع عرض تجاري لاتصالات تونس وهو ما يتعارض حسب دعواها مع توجيهات الهيئة التي تقوم على رفض العروض التي تحمل نفس خصائص عروض سابقة للمشغلين المنافسين. وانتهت العارضة إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي عممت المدعى عليها إلى إتيانها بما يضمن حقوق "اتصالات تونس" ومصالحها الاقتصادية كما طلبت الإذن بتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات .

وحيث واعتبارا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها "أوريدو تونس" والمتمثلة في ترويجها للعرض التجاري المسمى "الصحيح" بشكل مخالف للتراتيب المنظمة للعروض التجارية دون الحصول على موافقة الهيئة الأمر الذي أضر حسب دعواها بمصالحها المالية وتسبب لها في نتائج يصعب تداركها وطلبت اتخاذ تدابير وقائية تضيي بـإيقاف ترويج موضوع الدعوى إلى حين البث في أصل القضية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من الوثيقة الإشهارية لعرض التجاري المتظلم منه مستخرجة من الموقع الإلكتروني للشركة المطلوبة .

المؤسسة

حيث يهدف المطلب المطلوب الراهن إلى استصدار قرار وقتى يقضى بإيقاف تسويق العرض التجارى المروج من قبل شركة "أوريديو تونس" تحت الاسم التجارى "الصحيح".

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافحة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليها أقدمت فعلاً على ترويج العرض المتظلم منه وفقاً للخصائص المشار إليها أعلاه دون عرضه على الهيئة دون الحصول على موافقتها طبقاً لما تقتضيه الترattib المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها خاصة بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والتي تفرض على المشغلين عرض مشاريع عروضهم لخدمات التفصيل على الهيئة والحصول على إذنها قبل تسويقهها.

وحيث لا جدال أن في تعمد "أوريديو تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض التجاري موضوع الدعوى انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين لما ينطوي عليه ذلك العرض من امتيازات وتحفيزات من شأنها إكساب المدعى عليها امتيازاً تنافسياً غير مشروع.

وحيث أن مواصلة ترويج العرض المتظلم منه من شأنه أن يرتب للعارضة أضراراً يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يسْتَخلص ممَا سبق، أن مطلب "اتصالات تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى كان مبررا وحرريا بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أوريديو تونس" بإيقاف العرض التجاري المروج تحت التسمية التجارية "الصحيح".

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

ہشام بسباس



عملاء بالفعل 75 من مجلة الاتصالات  
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التلفزيونية على هذا القرار

الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات